الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبتان
- بثينة بوعيشة
-آية بوزيان

إشراف الأستاذ
الدكتورة رشا مقدم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نزار عبدلي	أستاذ محاضر-أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
رشا مقدم	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
زهر الدين بوستة	أستاذ محاضر-ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شکر

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد مبتغاه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة

" الدكتورة رشا مقدم "

على إرشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما

والشكر موصول كذلك إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى إنسانة في الوجود، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

" أمي الحبيبة "

إلى من ألبسني مكارم الأخلاق، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أوصلني لما أنا عليه اليوم

" أبي الغالي "

إلى من تربيت وقضيت طفولتي بينهم، إلى أعز

" عم كمال وزوجته"

إلى زهرة دنياي وأجمل أخوات ونصفي الثاني

" صفاء، أميرة، هناء "

إلى أموراتي الصغيرات بنات الأخت

" رحمة وجنى "

إلى أعز الصديقات، من كن سندا

" نسرين، ملاك، روميسة، سماح "

إلى "رفيق الدرب"

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى، أما بعد

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى من وهباني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة ومن علماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا واحسانا ووفاء لهما

" والدي العزيز ووالدتي العزيزة "

إلى من وهبني الله نعومة وجودهما في حياتي إلى العقد المتين أدامهما الله نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخواني

إلى رفيقات المشوار من بينهن، من بينهم ابنة عمي، رعاهم الله ووفقهن

إلى كل قسم الحقوق وجميع زملاء دفعة قانون أعمال 2023

بجامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وكل من أحبهم قلبي

مقدمة

مقدمة

تعد الجرائم الجمركية أحد فروع الجرائم الإقتصادية التي تتعلق بالتلاعب والتجاوزات في المعاملات التجارية والتعاملات الجمركية. وتعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي تؤثر على النظام الإقتصادي والتجارة الدولية وتهدد الأمن الإقتصادي للدولة.

نظم المشرع الجزائري الجرائم الجمركية بنصوص خاصة نظرا لخطورتها، إذ تتضمن عدة أعمال مجرمة، مثل التهريب والتزوير في المستندات الجمركية، والتلاعب في التصريحات الجمركية، والتهرب من دفع الرسوم والضرائب الجمركية، والتلاعب في القيم الجمركية للبضائع، وأفرد لها مجموعة من العقوبات التي تتراوح ما بين غرامات مالية وعقوبات سجنية تتناسب وخطورة الجريمة.

رغم ترسانة القوانين التي سنها المشرع الجزائري في سبيل حماية الإقتصاد الوطني من الأفعال المجرمة جمركيا، إلا أن الجرائم الجمركية تعد تحدياً حقيقيا للدولة الجزائرية في ظل العولمة الإقتصادية والتجارة الدولية المتزايدة، حيث يتطلب مكافحتها تعاونًا دوليًا وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب والجرائم الجمركية بين الدول.

تكتسي القضايا والمنازعات الجمركية **أهمية** كبيرة، لما يحيط بالموضوع من حساسيات والتي يكتسبها أساسا فيما يترتب عن هذه الجريمة من أضرار وخسائر تلحق بالإقتصاد والخزينة العمومية، والتي تعد من الدعائم التي تقوم عليها الدولة، خاصة في ظل الإضطرابات الأمنية على الحدود مع الدول، وبذلك السعي نحو محاربة التهريب الجمركي من خلال تفعيل آليات وتدابير وقائية وقمعية وتعزيز التعاون الدولي.

فمن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لتسليط الضوء على موضوع " **المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**"، الرغبة في التعرف على هاته الجريمة عن كثب والأسباب التي تؤدي إلى إرتكابها ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني. أما عن الدوافع الذاتية فتتمثل في إرتباط الموضوع بتخصص قانون الأعمال الذي هو تخصصنا في الماستر.

لذا، فإن الجرائم الجمركية تعتبر موضوعًا هامًا يجب التركيز عليه من قبل المشرع الجزائري وإتخاذ التدابير اللازمة للحد منها، هو ما دفعنا لطرح **إشكالية الدراسة** التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأطير المنازعات الجمركية؟**

من أجل معالجة هذا الموضوع اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي** الذي وصفت من خلاله بعض الأفعال مجرمة جمركيا من طرف المشرع الجزائري، وللغوص أكثر في الموضوع أخذت الدراسة **بالمنهج التحليلي** من خلال تحليل المصادر المتضمنة للقواعد والنصوص القانونية الخاصة بالمنازعات الجمركية.

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة (3) فصول، كون الموضوع جاء محددا **بالمنازعات الجمركية**، غير أنه لا يتأتى الحديث عن المنازعات دون الحديث عن ماهية الجريمة الجمركية. وعليه تطرقنا أولا إلى **الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري من خلال فصل تمهيدي**، الذي تضمن مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول منه مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فقد تتطرقت الدراسة من خلال لأصناف الجريمة الجمركية.

أما الفصل الأول للدراسة فكان حول **الحل الودي للمنازعة الجمركية في التشريع الجزائري**، وذلك عن طريق التطرق لماهية المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري من خلال المبحث الأول، وكذا تطبيقات المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري من خلال المبحث الثاني. أما **الفصل الثاني** فقد فتم تخصيصه **للحل القضائي للمنازعة الجمركية في التشريع الجزائري** من خلال إجراءات إقامة الدعوى في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، وكذلك إجراءات الفصل في المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

في التشريع الجزائري

إن موضوع دراستنا ينصب على المنازعات الجمركية على وجه الخصوص، غير أننا إرتأينا أنه من الضروري التطرق إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية، ذلك أن الجريمة الجمركية تختلف في مفهومها وطبيعتها، وكذا أركانها عن باقي الجرائم التي ينظمها المشرع الجزائي، بل إننا نجد المشرع قد أفرد لها نصوصا خاصة تعنى بها، وتنظم أصنافها. لذلك سنوضح من خلال هذا الفصل التمهيدي:

- **المبحث الأول: مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثاني: أصناف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**

المبحث الأول

مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

رغم تعدد التشريعات القانونية، إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق للجرائم الجمركية، وذلك لما تحمله من خصائص، حيث لجأت أغلب التشريعات إلى التعاريف العامة التي تحتوي على ما يتعلق بالجرائم والأفعال التي تمس بالصالح العام.

وسيتم من خلال هذا المبحث تعريف الجريمة الجمركية وأركانها بالإضافة إلى التطرق لخصوصيتها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

نجد المشرع الجزائري قد عرف الجريمة الجمركية من خلال النصوص القانونية المنظمة للجمارك وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الأول، كما نجد كذلك جانبا من الفقه قد تناول هذا النوع من الجرائم بالتعريف وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف القانوني للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

تنص المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، على أنه:" يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه"[1].

نجد المادة المذكورة أعلاه قد نصت على أن كل إنتهاك للقوانين والأنظمة المنظمة لعمل إدارة الجمارك والمتعاملين معها، يعتبر فعلا مجرما يستوجب معه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نصوص لاحقة، وهذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل إما في فعل إيجابي كتهريب السلع والبضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، ومن هنا يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها:"كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة"[2].

---

[1] قانون رقم 98 -10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية. العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

[2] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2006، ص 7.

ومن جهة أخرى وبقراءة لنص المادة 318 –المعدلة– من قانون الجمارك المعدل والمتمم، نجدها عند تقسيمها للجرائم الجمركية قد قسمتها لدرجات تتمثل في مخالفات جمركية وجنح جمركية، كما تم النص على درجة الجنايات التي تركها المشرع الجزائري للنص عليها ضمن قوانين خاصة[1].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

عرف جانب من الفقه الجريمة الجمركية على أنها: "كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية" أو بأنها "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة"[2].

فالجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين و لنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة[3].

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة[4].

المطلب الثاني

أركان الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

الجريمة بشكل عام هي الفعل غير المشروع سواء بإتيان فعل أو الإمتناع عنه، والأصل فيه أن قيام أية جريمة يتطلب توفر أركان ثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

---

[1] القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2017.

[2] أنوار أحمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، الطبعة1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017، ص 3.

[3] سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2015، ص2.

[4] العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2012، ص 5.

أما بخصوص الجريمة الجمركية، فإنها تلتقي مع الجريمة في مفهومها العام من حيث الركن الشرعي والركن المادي، غير أنها تختلف عنها فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يعرف الرأي السائد في الفقه الجنائي الركن الشرعي للجريمة، بأنه "نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل"، في حين يعرفه البعض بأنه الصفة غير المشروعة للفعل[1].

وهذا ما يعني إلزامية وجود قانون يعاقب مرتكب الفعل وقت ارتكابه له، وهو يخضع لمبدأ الشرعية التي تقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدرا للتجريم والعقاب الذي تعود سلطته إلى السلطة التشريعية بصفة أصلية، وهو تأكيد صريح عن عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية[2].

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو المبنى الظاهر للجريمة، ويتمثل أساسا في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقابا جزائيا، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الاجرامي أو الخطأ الجزائي، بالتالي يمكن القول أنه لا جريمة بدون ركن مادي، وأن الركن المادي هو جوهر الجريمة، إذ بدون وجوده فإنه لا حاجة لوجود ركن شرعي[3].

وعلى هذا الأساس فإنه بخصوص المادة الجمركية كما هو في قانون العقوبات لا تقوم الجريمة ما لم تظهر عن طريق فعل خارجي، ففي الجريمة الجمركية يتمثل الركن الماي في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقع على عاتق مرتكبها إتجاه الدولة ممثلة في إدارة الجمارك، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية،

---

[1] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 28.

[2] الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11جوان 1966.

[3] إلياس بوزيدي، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 1170.

كما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه[1].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إذ توافر الركن الشرعي والركن المادي في أي جريمة لا يستوجب عقابا ولا ينشئ مسؤولية إلا بتوافر الركن المعنوي. فهو يتمثل في عناصر نفسية لماديات أي جريمة ومن بين العناصر النفسية الإرادة التي تعتبر جوهر هذا الركن والتي يجب أن تتجه نحو إحداث الفعل غير المشروع[2].

والركن المعنوي للجريمة الجمركية من المقرر فيه أن لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة، أي قادرا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو الإمتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية، والاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون ماديات غير مشروعة.

- يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية أن هذه الجرائم عامة وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي، علاوة على الركنين الشرعي والمادي لا تقوم إلا به، فماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة الجمركية.
- إلا أن هناك إتجاه آخر غير معتمد على الركن المعنوي للجريمة الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا قام شخص باستيراد بضائع محضورة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود إقليم الجمركي بصفة غير شرعية خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن ارتكابه جريمة

[1] العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011، ص 142.

التهريب الجمركي، دون حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعاة لجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه[1].

المطلب الثالث

خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

تتميز الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري عن غيرها من الجرائم سواء تعلق الأمر بإثباتها (الفرع الأول)، أو من حيث تحديد المسؤولية فيها (الفرع الثاني) وأخيرا من حيث تقدير الجزاءات الموقعة بشأنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه لإقناعه الخاص"[2].

وهذا يعني أن القاضي يصدر حكمه أو قراره من الأدلة المقدمة له خلال المرافعات والمناقشات استنادا إلى سلطته التقديرية، ومن هنا نرى مدى احترام المشرع الجمركي لهذا المبدأ أي مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.

وتتميز أحكام المنازعات الجمركية بخصوصية واضحة ومن بين مظاهر هذه الخصوصية ضعف الركن المعنوي للجريمة حيث يتأثر في المادة الجمركية بالطابع المادي للجريمة، وبإفتراض المشرع لتوفر الركن المعنوي فإن ذلك يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام، والذي يعتبر خللا أملته صعوبات إثبات الجريمة، لهذا إتجه المشرع في هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي، وهو ما يؤثر سلبا على الحق في الدفاع، مما دفع

---

[1] مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بقايد- تلمسان، الجزائر، 2010، ص 83.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2009.

بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة البحث عن حلول لمكافحة الجريمة الجمركية خارج المغالاة في الخروج عن القواعد العامة[1].

الفرع الثاني

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل وهو عدو ما إما حائز البضاعة محل الغش، وإما ناولها، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك.

ولما كان نظام الاشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لاحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية، بسبب اشتراطه توافر القصد الجزائي لدى الشريك، لجأ المشرع إلى إحداث نظام لاشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش[2].

وما من شك في أن تبني القانون الجمركي مثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزى بالأساس إلى انشغال المشرع بالبضاعة أولا قبل الأشخاص، فينجر عنه إقرار مسؤولية جزائية مفترضة في حائز البضاعة، وهذا يعد في حد ذاته خروجا عن مبدأ المسؤولية الشخصية، وبالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية [3]:

- المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية، فلا يسأل عن الفعل إلا مرتكبه وفي حدود فعله هذا.
- أما في القانون الجمركي قد فرض المشرع وجوب التضامن في العقوبات الجبائية بحيث جاء في نص المادة 316 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ وإتمام الغش، ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

[3] فيروز حميش، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركي وآلية مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 28.

الفرع الثالث

خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام والجنح وجه خاص في الحبس والمصادرة والغرامة. وإذا كان الأصل في قانون العقوبات المقررة لجرائم القانون العام تتمثل في الجزاءات السالبة للحرية فإن الجزاءات المالية هي الأصل في الجرائم الجمركية، وعلى هذا الإعتبار فإن التشريع الجمركي لم يخرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالجزاءات السالبة للحرية سواء بتخفيض العقوبة أو بتشديدها أو بوقف تنفيذها[1].

[1] المرجع نفسه، ص 36.

المبحث الثاني

أصناف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

تتعدد الجرائم الجمركية في أنواعها وأصنافها حسب درجات العقوبة التي ينالها مرتكبها، وقد وزعها المشرع الجزائري إلى ثلاثة أصناف تمثلت في كل من المخالفات، الجنح والجنايات. نوضحها فيما يلي:

المطلب الأول

المخالفات الجمركية في التشريع الجزائري

نص قانون الجمارك على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 322، حيث قسمها إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك رقم17-04 المعدلة بأحكام المواد 318، 318 مكرر، 319، 320، 321، 324 و325.

الفرع الأول

المخالفات من الدرجة الأولى في الجريمة الجمركية

تضمن نص المادة 319 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، على المخالفات من الدرجة الأولى، والتي تتعلق أساسا بإجراءات التصريحات لدى الجمارك[1]، وتتمثل في ما يلي:

- عدم تقديم التصريحات في موعدها، مثال على ذلك لا يتم تقديم التصريحات وبيان الحمولة من طرف الربان أو وكيل السفينة خلال الأربعة والعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، وهذا يعتبر خرقا للمادة 53 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات، مثال ذلك كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.
- عدم تقديم ناقل البضائع للتصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، أي خرق للمادة 61 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[1] - راجع نص المادة 319 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- عدم تقديم تصريح مفصل بالتصليحات أو التجهيزات التي أدخلت في الخارج إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك، وهو خرق لأحكام المادة 229 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر.
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.
- عدم امتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- عدم الالتزام بالأحكام التي تخول وتسهل حق الاطلاع والإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، وكذا الالتزام المتعلق برفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.[1]

هذا، وتكون عقوبة المخالفات من الدرجة الأولى بغرامة جمركية قدرها 25000 دج و50000 دج بالنسبة لخرق أحكام المادة 76 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87.

الفرع الثاني

المخالفات من الدرجة الثانية في الجريمة الجمركية

تعد مخالفة من الدرجة الثانية حسب نص المادة 320 من قانون الجمارك، كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

ويعاقب على هذا النوع من المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار(25000)[1].

الفرع الثالث

المخالفات من الدرجة الثالثة في الجريمة الجمركية

تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب نص المادة 321 من قانون الجمارك، المخالفة التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، كذلك المخالفات المتعلقة بالمعاينة عند المراقبة الجمركية للمصاريف البريدية من أي طابع تجاري، أيضا إذا ما تعلق الأمر بالتصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر 235 من هذا القانون.

ولقد استثنت هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك، يعاقب على هذا النوع من المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش[2].

وما يعاب على هذه المخالفات أنها غير واضحة في المعايير التي تتخذها لتحديد الجرائم التي تدخل ضمنها حيث أن المدخل يشابه المادة 325 من قانون الجمارك التي تحدد الجنح من الدرجة الأولى بل وأبعد من ذلك حيث أنها لا تحدد إن كان الضبط داخل المكاتب الجمركية أو خارجها.

---

[1] راجع نص المادة 320 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] راجع نص المادة 321 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الفرع الرابع

المخالفات من الدرجة الرابعة في الجريمة الجمركية

تضمن نص المادة 322 من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم، شروط تمثلت فيما يلي:

1- أن تتعلق المخالفات ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.

2- أن ترتكب المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة وقد ذكرت المادة حالتين على سبيل المثال وهما:

- **التصريحات المزورة من حيث النوع والقيمة والمنشأ:** والملاحظ أن هذه الفقرة قد ذكرت في نص المادة 222 من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم، وهي في حالة ما إذا ارتكبت هذه التصريحات بوثائق أو شهادات أو فواتير مزورة.
- **التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي:** وهذه الحالة هي الأخرى نجدها تشديد للحالة المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة 319 من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم، والمتعلقة بالمخالفات من الدرجة الأولى[1].

المطلب الثاني

الجنح الجمركية في التشريع الجزائري

تنص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، على أنه: "تعد جنح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة"[2].

إنطلاقا من نص المادة 325 المذكور أعلاه، يمكن تقسيم الجنح الجمركية إلى جنح التهريب البسيط وجنح التهريب المشدد، وذلك حسب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفقا للمادة 10 منه.

---

[1] العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 128.

[2] راجع نص المادة 325 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الفرع الأول

جنحة التهريب البسيط

نصت المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، في الفقرة الأولى منها على جنحة التهريب البسيط، وهو التهريب المجرد من أي ظروف التشديد، أي ذلك التهريب الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل ويقع على البضائع غير المحظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف[1].

الفرع الثاني

جنحة التهريب المشدد

تضمنت نصوص المواد 10 في الفقرة (2 و3) والمواد 11، 12و 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، جنحة التهريب المشدد، والتي يكون التهريب فيها مقترن بظروف مشددة، والمتمثلة في:

- **ظرف التعدد**: وهو التهريب المقترف من طرف ثلاثة أشخاص.

- **إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة**: يتمثل هذا الظرف في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ مخصصة للتهريب.

- **استعمال إحدى وسائل النقل**: نصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل وسائل النقل هذه في الحيوانات الخيول والبغال والحمير والإبل والبقر والغنم والطيور وغيرها، أي كل كائن حي يتميز بالحس والحركة، أما المركبات فيقصد بها العربات المزودة بعجلات مهما كانت طريقة سيرها فإما بجذبها أو تسير بمحرك أو بدفعها، ومختلف وسائل النقل الأخرى كالسفن والدراجات.

[1] الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، صادر في 28 أوت 2005.

- **التهريب باستعمال سلاح ناري:** نصت عليه المادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،كما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

والملاحظ أن المشرع أشار في نص المادة إلى استعمال السلاح الناري دون السلاح الأبيض، كما أنه لم يحدد نوع السلاح الناري، ولم يشترط استعماله بل يكفي حمله.

- **حيازة مخازن أو وسائل للتهريب:** وفقا لنص المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن حيازة وسيلة نقل معدة خصيصا لغرض التهريب تعد صورة من صور التهريب المشدد ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وإحداث التغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاع.

المطلب الثالث

الجنايات الجمركية في التشريع الجزائري

نصت المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17- 04 المعدل والمتمم، على أنه يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام الآتية: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، ويعد خرقا لأحكام المواد 51 و53 مكرر و226 من هذا القانون[1]، تفريغ وشحن البضائع عن طريق الغش،هذا ولا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد السابقة تهريبا عندما يقع هذا الفعل على بضائع قليلة القيمة وهذا بمفهوم نص المادة 288 من نفس القانون[2].

كما أضفى الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، وصف الجناية على بعض الأفعال وذلك إذا ما تعلق الأمر ببعض جرائم التهريب، والتي حصرها في جناية تهريب الأسلحة، والتهريب ذو درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية.

---

[1] راجع نصوص المواد 51 و 53 مكرر و226 من القانون رقم 17-04 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم.

[2] صبرينة تونسي، المنازعات الجمركية في ظل القانون 14- 04، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2018، ص 13.

الفرع الأول

تهريب الأسلحة

تضمن نص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد..."، ويستثنى من هذه المادة أنه وفي حالة ما إذا كانت البضائع محل التهريب أسلحة فالوصف الجزائي لفعل التهريب يصبح جناية[1].

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الأسلحة التي يأخذ تهريبها وصف الجناية حيث اكتفى بذكر "الأسلحة" دون تحديد طبيعتها أو صنفها مما يدفع للقول أن كل تهريب للأسلحة ومهما كان نوعه يعد جناية. ويأخذ السلاح عدة أنواع[2]:

- المدفعية.
- الأسلحة الخفيفة.
- الأسلحة البيضاء.
- المتفجرات.
- الأسلحة الرمادية.
- الصواريخ وأسلحة الدمار الشامل....الخ.

الفرع الثاني

التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية

بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن أعمال التهريب التي تشكل درجة من الخطورة لتصل لتهديد الأمن الوطني والصحة العمومية، تعد من الجنايات المنصوص عليها والمعاقب

[1] فاطمة الزهراء بن عيسى، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2019، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

عليها من خلال المادة 15 منه بنصها: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد".

ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني نجد تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية.

أما من بين أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فهي تلك التي تشمل تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات وغيرها، أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما ما يهدد الصحة العمومية فتشمل تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال، مواد غذائية منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها مما يشكل تهديدا خطيرا للصحة العمومية[1].

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

خلاصة الفصل التمهيدي

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الجمركية إنما نص على أصنافها من خلال النصوص القانونية لقانون الجمارك المعدل والمتمم، وكذا النصوص الخاصة مثل القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. كما حدد المشرع العقوبات المقررة لكل صنف، التي قد تتراوح بين غرامات وعقوبات بالسجن حسب درجة خطورة الفعل المجرم، مع ضمان التعويضات في حال تأسس طرف مدني.

الفصل الأول

الحل الودي للمنازعة الجمركية في التشريع الجزائري

تعتبر الجريمة الجمركية إحدى الجرائم الإقتصادية التي أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، لذلك خصها بإجراءات تختلف عن بقية الجرائم الأخرى، فعوض أن تسلك الطريق القضائي مباشرة لفك النزاع، فإنه يمكن اللجوء إلى الحل الودي ألا وهو " المصالحة ". وعليه سنتطرق إلى:

- **المبحث الأول: ماهية المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري**

المبحث الأول

ماهية المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

تعتبر المصالحة الجمركية من الإجراءات والحلول التي ترمي إلى فض النزاعات الجمركية بشكل أسرع وودي، تجنبا للنزاعات القضائية وإجراءات التقاضي الطويلة. وسيتناول هذا المبحث مفهوم المصالحة الجمركية من خلال المطلب الأول، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

إختلفت تعريفات المصالحة ما بين تعريف شرعي (الفرع الأول)، وتعريف فقهي (الفرع الثاني)، وأخيرا تعريف تشريعي (الفرع الثالث)

الفرع الأول

التعريف الشرعي للمصالحة

لعل إباحة الشريعة الاسلامية للصلح والتصالح حتى في حالة الاقتتال مصداقا لقوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين"[1]، لأكبر دليل على الدور الهام للصلح في فض أعقد وأخطر النزاعات، فما بالك بالجرائم الجمركية التي لا تعدو أن تكون جرائم اقتصادية تتمحور أساسا حول استيراد أو تصدير بضائع محظورة سواء حظرا مطلقا أو نسبيا والتصريحات الخاطئة بهدف التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة قانونا[2].

[1] الآية التاسعة (09) من سورة الحجرات.

[2] منال خلالفة، عيشة عبد الحميد، "المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 673.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للمصالحة

يرى الفقه أن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة والجريمة الجمركية على وجه الخصوص لاتماثل جرائم القانون العام، حيث لا تعتبر بمثابة انتهاك النظام الاجتماعي، بل تقتصر على التعدي على مصالح الدولة وذمتها المالية، وعلى هذا الأساس تتسم غرامة المصالحة بطابع نقدي، وعليه فلا يقوم إجراء المصالحة في موضوع الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة ورفضها بخصوص دعوى مماثلة في المجال الجمركي وهي الدعوى الجزائية[1].

ويميل بعض الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذو طابع جنائي وللجزاء صورتان العقوبة والتدابير، وما يهم هي العقوبة، التي تعرف بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو تركا مخالفا بذلك للقانون الجنائي، وتكون الغاية منه هي ردع الجاني وذلك بإيلامه في بدنه أو حريته أو ماله بقصد إصلاحه، وهذه الخاصية تتوفر في المصالحة الجمركية[2].

عرف الأستاذ مجدي حافظ الجريمة الجمركية، بأنها: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح"، وهذا طبقا لنظر الفقه الذي يعتبر الدعاوى المترتبة على الجرائم الجمركية، هي دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي[3].

---

[1] ليندة قنفيس، سهام دحماني، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2015، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] حازم أحمد فروانة، كامل أيمن عليوة، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 79.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية

أخذ المشرع الجزائري بالمصالحة في المادة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، أين نص على أنه:"...غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم...".

إلا أنه، ومن خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع لم يعرف المصالحة تعريفا واضحا ومباشرا، بالرغم من احتواء المادة على ستة (06) فقرات إلا أنها اكتفت بالنص على شروط المصالحة، الأشخاص المؤهلون لإكتتابها وكذا اللجان المختلفة المختصة بالنظر فيها. لذلك يجب العودة إلى أحكام الشريعة العامة أين نجد المادة المدنية قد عرفت الصلح من خلال نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري[1]، على أنها إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة.

إلا أن هذا الفراغ في تعريف المصالحة الجمركية تم استدراكه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلتها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص والأشخاص المخالفون لشروط معينة[2].

فمن خلال هذا التعريف يتضح "الطابع الاتفاقي للمصالحة الجمركية، إلا أنه يخضع الشخص المخالف لشروط معينة، هذا ما يجعل المصالح الجمركية تختلف عن الصلح الوارد في القانون المدني، ويمنح

[1] تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري المعدلل والمتمم، على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذاك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 5 ماي 2019.

إدارة الجمارك السلطة العامة التي تجعلها طرفا قويا في هذا الاتفاق، لا سيما أنها غير ملزمة بإجراء الصلح بصفة قبلية للمتابعة القضائية، كما أنها غير ملزمة بالقبول الأولي لطلبات المصالحة"[1].

المطلب الثاني

مضمون المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

لقد أثارت الطبيعة القانونية للمصالحة جدلا واسعا خاصة في الأوساط الفقهية وتراوحت آراؤهم بين الطبيعة الجزائية والمدنية للمصالحة (الفرع الأول)، إلا أن الأمر المتفق عليه أنه لا يمكن الأخذ بإجراء المصالحة إلا في ظل تحقق شروط معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالح الجمركية نظرا لأن المشرع لم يحدد لها طبيعة، واكتفى بجعلها إجراءا إداريا يصعب تحديد ما إذا كان عقدا، بحكم الظروف المحيطة بها، أو قرارا بحكم السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك في وضع حد للنزاع الجمركي دون أي رقابة قضائية، ومن جهة أخرى أوجه الشبه بين المصالحة الجمركية وأعمال أخرى في القانون.

أولا: المصالحة عقد ذو طابع جزائي

رغم كون المصالحة تنازلا من قبل كل طرف عن جزء من حقوقه، يمكن من خلالها التخفيف من الأعباء والعقوبات المالية للمخالف، يعتبر أهل هذا الرأي أن المصالحة هي عقد ذو طابع جزائي وأن التخفيف جاء نتيجة الظروف المخففة كالوضعية الاجتماعية، القدرة المالية والسوابق العدلية وليس تنازلا عن تطبيق جزء من العقوبات المالية.

[1] خلالفة منال، عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 674.

وما يؤخذ على هذا الرأي هو كون أصحابه يعتبرون إدارة الجمارك سلطة قضائية، وهذا يعتبر تدخلا من قبل السلطة التنفيذية (إدارة الجمارك) في صلاحيات السلطة القضائية، وهذا ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ثانيا: المصالحة عقد ذو طابع مدني

يرى أصحاب هذا الرأي – بما أن عقد المصالحة يتشكل من جراء اتفاق الطرفين وتتوفر فيه كل أركان العقد من رضا الطرفين وأنهما موجودين في نفس المراكز القانونية– أن إدارة الجمارك تعتبر طرف خاص يبحث عن فائدته وتعويض الضرر اللاحق بالخزينة العمومية.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن المصالحة تعتبر عقد إذعان، حيث أن إدارة الجمارك هي التي لها حق فرض الشروط، وذلك في حدود ما يقره القانون ولم يبق أمام المخالف حرية القبول أو الرفض خاصة كون العقوبات الجزائية السالبة منها للحرية تنتظره في حالة عدم قبوله لشروط المصالحة ولكن الشروط التي تفرضها إدارة الجمارك تعتبر حقا لها تستمدها من قانون الجمارك، وبالتالي فهي ليست تعجيزية، يمكن للقاضي النظر في مدى تعجيزيتها.

إن عدم وجود حرية كافية للمخالف في إتقاء العقوبات الجزائية خاصة منها السالبة للحرية كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه والذي يعتبر جريمة، أي أن الحرية كانت كاملة عند القيام أو عدم القيام بهذا الخطأ[2].

ثالثا: المصالحة عقد ذو طابع إداري

من خلال العناصر المحيطة بالمصالحة والضابطة لها، نجد أن أحد طرفيها وهو إدارة الجمارك جزء لا يتجزأ من الدولة، ومن ثم تتحقق فيها صفة الشخص العام وهو أول شروط العقد الإداري، أما من

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 89.

حيث النشاط الذي تقوم به فإنها تستهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيلها للأموال عن طريق الحقوق والرسوم الجمركية وهي جزء لا يتجزأ من إيرادات الدولة،

هذا، وتتضمن المصالحة بنودا استثنائي تضعها الإدارة بحكم ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، ومن أبرز هذه البنود الموجودة في معظم حالات المصالحة على مستوى المديرية العامة للجمارك تتمثل في التهديد بالمتابعة القضائية.

أضف إلى ذلك أنه بالرغم من تشابهها مع العقد الإداري إلا أن المصالحة لا يمكن أن تكون كذلك نظرا لأن محلها يتميز باستقرار شروطه وآثاره، في حين أن العقد الإداري يتميز بقابلية التعديل، وهو من قبيل الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، بل أكثر من ذلك فإن الإدارة تملك أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة خلافا للمصالح الجمركي، أين تكون الإدارة ملتزمة بنصوص قانونية محدودة ولا مجال للفسخ أصلا سواء من طرف الإدارة أو من طرف المتصالح معها[1].

رابعا: الطبيعة القانونية للمصالحة بمنظور المشرع الجزائري

لقد نص المنشور رقم 672 المؤرخ بتاريخ 10 / 02 /1993، على أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق أحكام المادة 119 من القانون المدني، والتي تنص على انحلال العقد، أي أنه في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض، وبالتالي فالمشرع أعطى للمصالحة صبغة عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني وبالتالي فإنها عقد مدني.

تطرح مسألة مدنية عقد المصالحة عدة إشكاليات، نذكر منها على سبيل المثال: الأهلية، حيث نصت المادة 460 من القانون المدني على أنه:" يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"، مع أن سن البلوغ يختلف من الأهلية المدنية (19 سنة) إلى

[1] فايزة سعيداني، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، الجزائر، 1998، ص 19.

الأهلية الجزائية (18 سنة) فبأي السنين نأخذ؟ فلا يعقل أننا نأخذ بالأهلية المدنية لأنه مادام المخالف مسؤولا عن الجريمة الجمركية التي ارتكبها فلماذا نمنعه من إجراء المصالحة؟ بالرغم من أنها أنفع له على الأقل في الحالات التي يحكم بالحبس، كما لا يعقل أن نأخذ بالأهلية الجزائية مادام أننا كيفنا المصالحة على أنها عقد مدني.[1]

الفرع الثاني

شروط المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

إذا كان الأصل أن جميع الجرائم الجمركية دون جرائم القانون العام قابلة للمصالحة، فإن هناك استثناء على هذه القاعدة، ويتمثل في عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، كالبضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشأها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري والنشريات والمؤلفات المخالفة للآداب العامة والأسلحة والمخدرات.

ويشترط المشرع لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب دون أن يكون ملزما بالموافقة على الطلب، وبذلك تختلف المصالحة في المواد الجمركية عن المصالحة في المادة المدنية، وذلك من حيث أن المصالحة في المواد الجمركية تقتضي تقديم طلب من المتهم إلى إدارة الجمارك لطلبه تكون قد اتخذت من جهتها قرارا بالعفو عن المتهم، وذلك من خلال تنازلها عن حقها في رفع الدعوى ضده أمام العدالة، وذلك رغم إنطباق بعض أحكام القانون المدني عن المصالحة الجمركية، ولا سيما ما يتعلق بعدم إمكانية التراجع عن المصالحة[2].

[1] عبود زين الهدى، "المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2016، ص 37.

[2] العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني

تطبيقات المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

لا يتأتى الحديث عن المصالحة كإجراء في المادة الجمركية دون التطرق إلى كيفيات تطبيقاتها والعمل بها، إذ تختلف صورها بالنظر إلى الأشخاص المعنية بتطبيقها –وهو ما سنوضحه من خلال المطلب الأول–، الأمر الذي يؤثر بالضرورة على الإجراءات المتبعة في إنتهاج طريق المصالحة في حل النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية في التشريع الجزائري وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأشخاص المعنية بالقيام بالمصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

أخذ التشريع الجزائري بوحدة الإجراءات المتبعة لقيام المصالحة الجمركية، إلا أنه جعل الإختصاص في إجراء المصالحة موزع على مستويين: مستوى وطني وآخر محلي.

يمكن التمييز بين هذه الأجهزة حسب جسامة الجريمة المرتكبة، وهو المعيار الذي أخذ به المشرع للتمييز بين الأجهزة الوطنية و بين الأجهزة والمحلية[1].

الفرع الأول

الأشخاص المعنية بالقيام بالمصالحة في المادة الجمركية على المستوى الوطني

منح المشرع الجزائري للمدير العام للجمارك مكنة إجراء المصالحة، كما قام بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة تبدي برأيها حول طلبات المصالحة المعروضة عليها. وهو ما سنوضحه فيما يلي:

[1] فتيحة نعار، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص 20.

أولا: المدير العام للجمارك: خول المشرع الجزائري صلاحية إجراء المصالحة سوى للمدير العام للجمارك على المستوى الوطني، وذلك بمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 22 جوان1999[1].

وفقا لقانون الجمارك وطبقا للقرار المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للجمارك أن يجري المصالحة قبل أو بعد حكم نهائي صادر بخصوص جريمة جمركية، وبدون أخذ رأي اللجنة الوطنية في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500.000دج. بالإضافة إلى المخالفات المختلفة المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وذلك مهما كان مبلغ الحقوق والرسوم المذكورة.

من جهة ثانية، يختص المدير العام للجمارك بالنظر في طلبات المصالحة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف باقي الأشخاص، لما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ أو قيمة 1.000 .000 دج.

ثانيا: اللجنة الوطنية للمصالحة: تتشكل اللجنة الوطنية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 أوت 1999، من[2]:

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، مديرو المنازعات، التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية، القيمة و الجباية، مكافحة الغش، أعضاء.
- المدير الفرعي للمنازعات، مقررا.

[1] قرار مؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، الجريدة الرسمية، العدد 45، 1999.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء و لتشكيل وسير لجان المصالحة، الجريدة الرسمية، العدد 56، 1999.

هذا، وتختص اللجنة الوطنية بالنظر في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ 1.000 .000 د.ج[1].

أما فيما يخص سير أعمال اللجنة، فتجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء رئيسها ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضائها. وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني، تجتمع اللجنة الوطنية بعد 8 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أما فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن اللجنة و قوتها القانونية، فيلاحظ تطور ملحوظ في موقف السلطة العامة حيث أنه في البداية، كان الرأي الصادر عن اللجنة مقيدا للمدير العام للجمارك، وبذلك يكون هذا الرأي رأيا مطابقا، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 أوت 1999، أصبحت الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية غير ملزمة بالنسبة للمدير العام للجمارك[2].

من الناحية العملية، لا يثير هذا التغير أي إشكال بسبب أن اللجنة تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك بالإضافة إلى أن المدير العام للجمارك هو الذي يرأسها، وبذلك ليس للقوة الإلزامية لرأي اللجنة أهمية بالغة مثلما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي الذي جعل من لجنة المنازعات الجمركية تتشكل من مستشارين لدى مجلس الدولة ومن محكمة النقض ومجلس المحاسبة، بمعنى أنه يمكن احتمال اختلاف في الآراء بين اللجنة و إدارة الجمارك[3].

[1] راجع الفقرة الخامسة من المادة 265 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] حبيبة هبدلي، حمزة جبايلي، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص 348.

[3] المرجع نفسه، ص 349.

الفرع الثاني

الأشخاص المعنية بالقيام بالمصالحة في المادة الجمركية على المستوى المحلي

إن ما يمكن ملاحظته أنه خلافا لما تم النص عليها فيما يخص الأجهزة المختصة على المستوى الوطني، والتي تتسم بالطابع الأحادي، يختلف الأمر على المستوى المحلي الذي يشهد تعدد الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة، هذا فضلا عن تعدد اللجان المكلفة بإبداء رأي استشاري حول منح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية من عدمه[1].

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة: يميز التنظيم بين فئتين من المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة على المستوى المحلي:

- **المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل وبعد حكم نهائي:** وهم المديرون الجهويون الذين يختصون بإجراء المصالحة بدون استشارة اللجان المحلية في جميع المخالفات المنسوبة إلى قادة السفن والطائرات، بالإضافة إلى تلك المرتكبة من قبل المسافرين، كما يختصون بالنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين لما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500. 000 دج.

  أما في حالة تراوح هذا المبلغ بين 500. 000 دج و 100. 000دج، فيجوز لهم إجراء المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية المختصة إقليميا.
- **المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل حكم نهائي:** وهم على التوالي رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الذين لا يمكن لهم إجراء أية مصالحة بعد صدور حكم نهائي.

[1] فتيحة نعار، المرجع السابق، ص 21.

أما بالنسبة للحالات التي لم يصدر فيها حكم نهائي، فيتقاسمون الاختصاص للبت في طلبات المصالحة لما يقل مبلغ الرسوم أو الحقوق المستحقة لإدارة الجمارك عن 000. 500دج. وتجدر الإشارة أنه يتم ممارسة هذا الاختصاص بدون الحاجة إلى إلتماس رأي اللجنة المحلية.

ثانيا: اللجان المحلية للمصالحة: تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة التي يكون مقرها في المديرية الجهوية للجمارك، من المدير الجهوي رئيسا، ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، ورئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش بصفتهم أعضاء، ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا[1].

تختص اللجنة المحلية بالنظر في طلبات المصالحة عندما يتراوح مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها أو المتغاضي عنها بين 000. 500 دج و 100.000 دج.

أما بالنسبة لسير أعمال اللجان المحلية، فتنطبق عليه نفس القواعد التي تسري على اللجنة الوطنية، مع الإشارة إلى أنه يتم البت في القضايا المطروحة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

من جهة أخرى وعلى غرار ما لاحظناه فيما يخص اللجنة الوطنية، لا تتمتع أراء اللجان المحلية بالطابع الإلزامي بالنسبة للمديرين الجهويين للجمارك، وذلك خلافا لما كان معمول به في النظام السابق[2].

المطلب الثاني

إجراءات المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

تخضع المصالحة كغيرها من الوسائل التي يسنها المشرع في سبيل فض النزاعات المطروحة، إلى مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها وصولا لتحقيق الغاية من هذا الإجراء (الفرع الأول)، إلا أنه في كثير

[1] قرار مؤرخ 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية.
[2] فتيحة نعار، مرجع سابق، ص 21.

من الأحيان قد تعتري إجراء المصالحة بعض الإشكالات التي تعيق سيره مما يؤثر سلبا على فض النزاع بطريق ودي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري

لا يمكن لإدارة الجمارك أن تمر إلى مرحلة تنفيذ المصالحة إلا إذا أصبحت التسوية ذات طابع نهائي، وهذا بعد المصادقة عليها من طرف المسؤول المختص وكذا قيام المستفيد منها بكل التزاماته.

حدد القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة الجمركية، تطبيقا للفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، إذ ينتج عن البدء في تنفيذ المصالحة ما يلي[1]:

أولا: رفع اليد عن الأشياء المحجوزة

إن التنازلات المقدمة بموجب المصالحة لا يمكن لها أن تعفي مرتكب الجريمة الجمركية من أداء الحقوق والرسوم الواجبة الأداء واستكمال الإجراءات التنظيمية بهدف جمركة البضائع وتعيين نظام لها.

ثانيا:الإجراءات التي يجب استكمالها لدى السلطة القضائية

تختلف هذه الإجراءات بحسب ما إذا تم اللجوء إلى المصالحة قبل إيداع شكوى، أو أثناء رفع القضية إلى القضاء وقبل الحكم النهائي.

أ- **المصالحة قبل إيداع شكوى:** في هذه الحالة لا تكون السلطة القضائية على علم بالمصالحة، لكن عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية إرتكبت بالموازاة مع جريمة من القانون العام، يتعين على إدارة الجمارك

[1] حازم أحمد فروانة، كامل أيمن عليوة، المرجع السابق، ص 99.

إعلام السلطة القضائية بهذه الجريمة مع الإشارة إلى أن المصالحة التي تم إبرامها لا تخص سوى الجريمة الجمركية حيث يعفى المخالف من المتابعة القضائية.

ب- المصالحة أثناء رفع القضية إلى القضاء وقبل الحكم النهائي: بموجب الأحكام الواردة في التعليمة رقم 29 المؤرخة في 04 جانفي 1995 والصادرة لهذا الغرض، نميز بين حالتين:

1- **مصالحة مؤقتة:** يجب على إدارة الجمارك إبلاغ القضاء بتعليق القضية إلى أجل غير مسمى إلى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل للتصالح في المسألة، ويكون هذا بموجب طلب كتابي يقدم للجهة المختصة.

2- **مصالحة نهائية:** في هذه الحالة تكون مصلحة الجمارك ملزمة بالتنازل كتابيا أمام القضاء عن الدعوى الجبائية والدعوى العمومية، مع إرفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من طرف المخالف.

الفرع الثاني

الإشكالات التي يطرحها تنفيذ المصالحة الجمركية

إن المصالحة الجمركية هي في حقيقة الأمر فكرة حاول المشرع الجزائري من خلالها تدعيم دور إدارة الجمارك في التحصيل، والحفاظ على حقوق ومصالح الخزينة، ورغم أن النص القانوني المؤسس لها صدر منذ سنوات إلا أنّ تطبيقها مازال يعرف بعض الإشكالات التي تواجهها إدارة الجمارك في مختلف أعمالها التصالحية.

فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99 . 295 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، على أنه:" يجب على الأشخاص الذين طلبوا المصالحة أن يكتتبوا إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة وإما إذعان منازعة مكفولا".

حيث أنه بعد معاينة المخالفة الجمركية، يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع إدارة الجمارك وذلك بطلب مكتوب، فيتم إعداد ملف منازعة يتم إرساله إلى الجهة المختصة، ويكون مرفقا إما بالإذعان للمنازعة وإما بالمصالحة المؤقتة[1]:

أولا: الإذعان للمنازعة

إن الإذعان لمنازعة يتضمن إعتراف المرتكب للجريمة بالأفعال المعاقب عليها قانونا، وكذا تعهده أنه عند أول طلب للإدارة يقوم بدفع المبلغ الذي تحدده هي بإرادتها المنفردة، كما أن هذا التعهد مكفول بكفالة لا تقل عن نسبة 25% من العقوبات المالية ، لذا يمكن لإدارة الجمارك في هذه الحالة أن تُحصل 25% من حقوقها وتلجأ لتحصيل بقية المبلغ باللجوء إلى إجراء الإكراه الجمركي المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك المعدل والمتمم عند رفض المخالف تنفيذ التزامه.

ثانيا: المصالحة المؤقتة

إن الإشكال الثاني الذي يُطرح هو عندما لا يقبل المسؤول المؤهل للتصالح المبلغ المنصوص عليه في المصالحة، ويقترح مبلغا أعلى وعندها يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفع المبلغ الإضافي، وفي هذه الحالة تتم العودة إلى المتابعة القضائية إذا حصلت المصالحة المؤقتة قبل صدور الحكم القضائي النهائي، أو متابعة إجراءات التنفيذ إذا حصلت بعد صدور حكم نهائي.

ثالثا: المصالحة النهائية

في هذه الحالة نكون أمام وثيقة رسمية تثبت الحق الجمركي واقتضائه، وبالتالي عندما يرفض المدين دفع المستحقات التي عليه، يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى إجراء الإكراه الجمركي المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك المعدل والمتمم أو وسائل التنفيذ الأخرى.

[1] سامية بلجراف، "النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف النزاع"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، ص 178.

وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة لا تعتبر بمثابة حق يتمتع به الشخص المتابع حيث تتمتع الهيئة المختصة بسلطة تقديرية في قبول أو رفض المصالحة، ففي حالة رفض المصالحة يتم تجميد المبلغ المودع في شكل تأمين أو ضمان لتسديد الغرامات وذلك حتى يفصل نهائيا في القضية، أما في حالة قبول المصالحة فيتم إصدار قرار المصالحة من قبل السلطة المختصة يحتوي على مبلغ المصالحة وكذا على الأجل الممنوح للشخص المتابع لتسديد مبلغ المصالحة، فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال 15 يوما من تاريخ صدوره وبمجرد إتمام إجراء التبليغ تترتب عنه عدة آثار بالنسبة للطرفين والغير.

خلاصة الفصل الأول

لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة في المادة الجمركية، مما يجعلنا نعرج على القواعد العامة في القانون المدني، وهو ما أثر على الطبيعة القانونية للمصالحة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالنظر إليها على أساس أنها عقد، ذلك أن الأهلية تختلف عنه في المواد المدنية عن الأهلية في المواد الجزائية.

هذا ونجد المصالحة لا تأتى إلا من طرف أشخاص محددة قانونا، ووفق شروط حددها القانون أيضا، كما حدد القانون أيضا إجراءات القيام بها.

الفصل الثاني

الحل القضائي للمنازعة الجمركية في التشريع الجزائري

يعتبر الحل القضائي الطريق الأصلي لمتابعة الأشخاص المرتكبة لأفعال مجرمة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كأصل عام، غير أنه استثنى الجرائم الجمركية، حيث جعل لها طريقين لحل النزاع، إما الطريق الودي –الذي سبق وأن تعرضنا له بشيء من التفصيل في الفصل الأول– أو الطريق القضائي فنجد المشرع قد خصه بإجراءات خاصة، سواء إذا ما تعلق الأمر بإجراءات إقامة الدعوى أو إجراءات الفصل في النزاع. سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

- **المبحث الأول: إجراءات إقامة الدعوى في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثاني: إجراءات الفصل في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري**

المبحث الأول

إجراءات إقامة الدعوى في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري

تعتبر الجرائم الجمركية من بين قبيل الجرائم الإقتصادية التي لا تخرج عن دائرة التجريم، وبالتالي فإن مرتكبيها يخضعون مثلهم مثل باقي مرتكبي الجرائم الأخرى إلى المتابعة القضائية عند عدم تسوية المنازعة وديا، غير أن هذه الجرائم تنفرد ببعض الخصوصية ففي هذا الصدد يجب التمييز، بين ثلاث مراحل: ما قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 (المطلب الأول)، بعد تعديل قانون الجمارك 98-10 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات إقامة الدعوى قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10

ميّز قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10، بين الدعويين العمومية والجبائية ففصلهما عن بعضهما البعض بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية، ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية، حيث أن الجنح الجمركية يترتب عليها نوعين من الجزاءات، الأولى ذات طابع جزائي بحت وهي العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس، والثانية ذات طابع مالي أو جبائي متمثلة في الغرامات والمصادرات، بينما يعاقب القانون على المخالفات بالغرامة والمصادرة أو بالغرامة أو بالمصادرة فحسب. وإذا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنح عقوبة جزائية فإن الغرامة والمصادرة جزاءان ذا طبيعة جبائية بل إن المادة 259 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، كانت تعتبرهما في ظل القانون السابق تعويضات مدنية وتبعا لذلك تترتب على الجنح الجمركية دعويان:[1]

- **دعوى عمومية:** تحركها وتباشرها النيابة العامة، وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس.

[1] راجع المادة 259 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- **دعوى جبائية:** تحركها وتباشرها إدارة الجمارك، وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

أما بالنسبة لمخالفات وطالما أن الجزاءات المقررة لها تقتصر على الغرامة والمصادرة فلا تتولد عنها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها.

من ثم نستخلص أن النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

كرست المحكمة العليا "مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية" عن بعضهما البعض في عدة مناسبات، ومما جاء في أحد قراراتها أنه: "تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان: دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض.

وأضافت "فإذا ما سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 17/12/1991 ببراءة المتهم قوة الشيء المقضي فيه، فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا كما هو الشأن في قضية الحال نظرا إلى كون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك"[1].

وقد رتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض، النتائج التالية:

1- لا أثر لاستئناف النيابة العامة أو طعنها بالنقض في الدعوى الجبائية:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعن النيابة العامة لإنعدام الصفة والمصلحة عندما يتعلق الطعن بما قضي فيه في دعوى الجبائية.

وما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا "يتعين تنبيه قضاة المجلس إلى أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك فالنص الأول فصل بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية تحركها وتباشرها بالدرجة الأولى وجعل الدعوى الجبائية من صلاحيات إدارة الجمارك ثبت في المسائل الجزائية فإن استئناف النيابة العامة لا أثر له على سير الدعوى قضي أمام الجهات القضائية، فيما جعل النص الثاني من الجهات الوحيدة المختصة بالفصل في الدعوى الجبائية، أو عدم استئنافها الحكم الصادر عن المحكمة الجبائية"، و بالنتيجة لا أثر لاستئناف إدارة الجمارك أو طعنها الدعوى العمومية.[1]

2- لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية:

ومن ثم يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العموم مما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا : "حيث أن عدم استئناف النيابة العامة في الحكم الصادر عن محكمة بشار في 25/02/1987 القاضي ببراءة المدعى عليه في الطعن من جنحة التهريب لا يحول دون استئناف إدارة الجمارك الحكم المذكور بصفتها المزدوجة كطرف مدني وكصاحبة الدعوى الجبائية، وحيث أنه إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لكون الحكم القاضي بالبراءة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية فإن الدعوى الجبائية ما زالت قائم استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور وعليه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا الجبائية".

– يجوز لإدارة الجمارك، في حالة مخالفة التشريع الجمركي، أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى ثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل

[1] المرجع نفسه، ص 96.

مخالفة التشريع الجمركية: وذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حين الطعن قد توبع لأول مرة من خالفة قانون المرور وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك.

فقد قضت بأنه: "حيث أنه من الثابت في قضية طرف النيابة العامة وحدها وأحيل إلى مخالفة قانون ومن ثم المحاكمة وبذلك تكون قد حرمت من ممارسه عله يخص الدعوى فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وأن ما وحيث أنه متى كان ذلك صدر في القضية الأولى لا يخص إلا طالما أن الحكم الذي تقديم طلباتها اذ لم تستدع لحضور جلسة صدر قد الحكم فية وأن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستطع الحضور لجلسة المحاكمة وبذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية ومن ثم فإن الحكم الذي صدر فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وأن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط.

وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن الحكم الذي صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية و أن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها فإنه يجوز لإدارة الجمارك، طبقا لأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك، متى ثبت قيام مخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع، وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة الجمركية وعلى قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور". وإذا كان المشرع، بفضل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، قد أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة فإن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما وإنما من شأنه التلطيف منه فحسب[1].

[1] المرجع نفسه، ص 98.

المطلب الثاني

إجراءات إقامة الدعوى بعد صدور القانون رقم 98-10

نصت المادة 259 من قانون الجمارك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 98 10 -على ما يأتي: "لقمع الجرائم الجمركية:[1]

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

وأضافت في الفقرة 2 منه، أنه "...يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية". وما يلاحظ على نص المادة 259 المذكورة، في صيغتها الجديدة هو:

- تكريس اجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.
- تخفيف استقلال الدعويين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

وأهم النتائج المترتبة عن هذا التعديل هو تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يسوغ لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، غير أن ذلك يتوقف على توافر شرطين متلازمين، وهما:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها، أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة، ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى

[1] المرجع نفسه، ص 99.

الجبائية بالدعوى العمومية ويجعلها تابعة لها، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية التي تتوفر في الجنح دون المخالفات التي تتولد عنها دعوى جبائية فحسب.

ففي ضوء التشريع الحالي، أضفى المشرع الجزائري بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على بعض صور أعمال التهريب وصف الجناية، وتبعا لذلك أصبحت الجرائم الجمركية موزعة على النحو الآتي [1]:

- الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14، و15من الأمر المؤرخ في23/ 08/ 2005 سالف الذكر، وتتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة.
- الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 319 إلى 321 قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد 319 إلى 321 قانون الجمارك المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

إجراءات الفصل في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري

يتطلب الفصل في المنازعة الجمركية أمام القضاء شأنها شأن بقية الجرائم، مباشرة النزاع ومن ثم السعي إلى إثبات الجريمة بكل الوسائل المتاحة للإثبات في المادة الجزائية والمادة الجمركية على وجه الخصوص وهو ما سنوضحه في المطلب الأول. في حين نجد المشرع الجزائري ومن خلال نصوص قانون الجمارك المعدل والمتمم قد أفرد للجرائم الجمركية عقوبات خاصة تختلف عن تلك العقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

[1] الأمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الأول

إثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

يخضع الإثبات في مادة المخالفات الجمركية لمبدأ عام هو "حرية الإثبات"، و لهذا نجد المخالفات الجمركية على إختلاف أنواعها من مخالفات وجنح، يمكن متابعتها بالمحاضر الجمركية وبكل الطرق القانونية الأخرى، و لكن بشرط أن تكون الأدلة المقدمة للقاضي قد تم التوصل إليها عن طريق إتباع القواعد الإجرائية من جهة، وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى.

الفرع الأول

محضر الحجز كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك المعدل والمتمم في مواده من 242 إلى 251، وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة المخالفة الجمركية المتلبس بها، أو في حالة حجز البضائع ووسائل الغش طالما أن أغلب المخالفات الجمركية يكون محلها البضاعة. وبالتالي ينبغي أن يكون هذا المحضر جامعا لكافة الأمور والوقائع والنصوص القانونية، ومانعا لكل إلتباس قد يحصل بالمستقبل أي حين إجراء المتابعة القانونية[1].

تتمثل الإجراءات العادية لتحرير محضر الحجز في ظروف تحريره من حيث الزمان والمكان، أي التحرير الفعلي للمحضر من حيث الأعوان المكلفين بالتحرير وعملية التحرير في حد ذاتها، ثم مضمون هذا المحضر وبمعنى كل البيانات التي ينبغي أن يتضمنها وفي الأخير تأكيد محضر الحجز.

[1] حسيبة بن خدة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1، الجزائر، 2002، ص 92.

أولا: ظروف تحرير محضر الحجز

تنص المادة 242 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، على أنه يتم تحرير محضر الحجز في مكان إيداع البضائع المحتجزة أو في مكان معاينة المخالفة، إلا أنه يجوز استثناء حسب أحكام نص المادة 243 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر، أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز.

ثانيا: تحرير محضر الحجز

وما يقصد به، هو كتابة جميع المعلومات وملء كل البيانات اللازمة في وثيقة تشكل محضرا رسميا يعتمد عليه في إثبات المخالفة الجمركية.

ثالثا: الأعوان المكلفون بتحرير المحضر

بالرجوع لنص المادة 241 من قانون الجمارك المعدل والمتمم في فقرتها الأولى، فإن كل أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، كل هؤلاء مؤهلون طبقا لأحكام القانون الجمركي لتحرير محضر الحجز.

رابعا: كيفية التحرير

يجب أن يحرر محضر الحجز وفق الشكل المنصوص عليه قانونا، وهو بمثابة عقد رسمي، ينبغي أن يراعى الشكل فيه بصورة دقيقة، يجب كما يجب أن يحرر هذا المحضر بطريقة صحيحة من حيث الكتابة التي ينبغي أن تكون مفهومة ومقروءة وعادة ما تكون بالآلة الراقمة، كما أن يعبر فيه عن الأرقام

والأعداد والتواريخ باللغة الأبجدية، ولا يجوز استعمال الرموز غير المفهومة، إبعادا لكل إبهام أو التباس،كما لا يجب أن تكون هذه المحاضر محل اختصار، إلا إذا كانت اختصارات معهودة.

ومن أجل تفادي الممارسات غير المشروعة، فإنه من المهم عدم ترك الفراغات البيضاء في الوثيقة، كما أن الإضافات والزيادات ممنوعة تحت طائلة بطلان الكلمات المضافة ما بين الأسطر[1].

خامسا: مضمون المحضر

يشترط أن يحتوي المحضر على المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل الغش بما فيها وسائل النقل، وبإثبات مادية الجريمة، ولقد نصت المادة 245 من قانون الجمارك المعدل والمتمم في هذا المجال على البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز، وهي كالتالي: تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه، التصريح بالحجز للمخالف أي التسجيل في المحضر أن الحجز تم بحضور المخالف، وفي حالة الغياب يشار إلى ذلك مع إرسال التصريح للمخالف أو تعليقه على الباب الخارجي للمركز أو المكتب الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي الذي تم الحجز في نطاقه، وعندما تكون المخالفة تتطلب إحتفاظ وقائي من أجل ضمان الغرامات، وجب الإشارة إليه وتبليغه إلى ذوي الحقوق في نفس أيام الحجز.

وإذا كان المتهم قد أوقف، فإن الإيقاف وجب الإشارة إليه وتبليغه في نفس الوقت مثله مثل الحجز. ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، أي اسم ولقب كل عون من هؤلاء وذكر رتبته أو وظيفته التي يمارسها، أما العنوان فعادة ما يكون المركز أو المكتب الذي يعملون فيه، وكذا الأمر بالنسبة للقابض المكلف بالمتابعة.

[1] أمينة قاضي، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مجلة الراصد العلمي، جامعة أحمد بن بلة- وهران1، الجزائر، المجلد الخامس، العدد1، ماي 2018، ص 168.

سادسا: ختم محضر الحجز

تختلف كيفيات ختم هذا المحضر بإختلاف ما إذا كان المخالف حاضرا أو غائبا، ففي حالة كان المخالف حاضرا يُطبق أحكام المادة 247 من قانون الجمارك المعدل والمتمم في الفقرة الأولى منها، أين يلتزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر بقراءته على المخالف أو المخالفين، ويجب أن تكون هذه القراءة بشكل واضح وبصوت مرتفع، وكذلك يلتزم هؤلاء الأعوان بدعوة المخالف إلى توقيع المحضر وتسليمه نسخة منه إذا كان المخالف واحدا أما إذا تعدد المخالفون، وجب تسليم نسخة إلى كل واحد من المخالفين الحاضرين، مع وجوب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر[1].

الفرع الثاني

محضر المعاينة

يُعرف محضر المعاينة بأنه طريقة حديثة نسبيا، يتم اللجوء إليها عادة للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، ويتضمن هذا النوع من المحاضر نتائج التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق التحقيق.

أولا: صفة محرري محضر المعاينة

تختلف صفة محرري هذا المحضر باختلاف موضوع المعاينة، فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية، فإن المادة 48 من قانون الجمارك المعدل والمتمم هي التي تحكم هذا الإجراء إذ خولت لإدارة الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تسهم إدارة الجمارك كالفواتير والسندات وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى والموانئ، وقد حصرت هذه المادة الأشخاص

[1] راجع نص المادة 274 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

المؤهلين للقيام بهذه العمليات في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة

يخضع محضر المعاينة تقريبا لنفس الشروط الشكلية التي يخضع لها محضر الحجز، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، والمتمثلة فيما يلي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها، وكذا النصوص التي تقمعها. وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تُلي وعُرض عليهم للتوقيع[2].

الفرع الثالث

الطرق القانونية الأخرى للإثبات

لا تنحصر وسائل الإثبات في المادة الجمركية في المحاضرة المحررة ، إنما قد تتعداها إلى الإستعانة بخبرات أخرى التي قد تتمثل إما في تعاون مع سلطات بلدان أجنبية (أولا)، أو الإستعانة بتقارير لأشخاص ذوو كفاءات معينة المتمثلين في الخبراء (ثانيا).

[1] حسيبة بن خدة، المرجع السابق، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

أولا: التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية

نصت المادة 258 من قانون الجمارك المعدل والمتمم في فقرتها الثانية، على ما يلي: "يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

يستشف من نص هذه المادة أن إدارة الجمارك تتمتع إلى جانب المحاضر الجمركية بفرصة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي وسيلة التعاون بين سلطات البلدان الأجنبية التي أضحى اللجوء إليها أمرا ضروريا نظرا لتعدد عصابات التهريب وتنوع الجرائم الجمركية وما تحمله من خطر على اقتصاديات الدول.

ثانيا: إنتداب الخبراء

يعرف الخبير على أنه شخص ذو دراية خاصة في مسألة ما يلجأ إليها بهدف الحصول على معلومات علمية أو فنية في مجال اختصاصه. وعموما يمكن إثبات المخالفات الجمركية بالرجوع إلى الخبرة القضائية أو الخبرة القانونية الجمركية.

أ- الخبرة القضائية: تقوم المحكمة بإنتداب الخبير إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم.

ب- الخبرة القانونية الجمركية: تنص المادة 96 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، على أنه: "يجوز لأعوان الجمارك ومالك البضاعة أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء وبحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها إثباتا مرضيا بطرق أخرى ".

إنطلاقا من نص المادة المذكور أعلاه، يظهر جليا أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية أجاز لأعوان الجمارك الاستعانة بالخبرة في حالة ما إذا تعذر عليهم مثلا تحديد نوع أو طبيعة البضائع المصرح بها، ويتم ذلك عادة بالتقرب من مخبر مختص أو أي خبير يختص في مجال تلك البضائع، ويعد التقرير الذي يقدمه الخبير لإدارة الجمارك بمثابة وسيلة قانونية لإثبات طبيعة البضاعة، ويمكن أن يعتمد في إثبات

المخالفة إذا كانت هذه البضائع التي أجريت عليها الخبرة محل غش فيُشار في محضر الحجز أو المعاينة إلى رأي الخبير[1] .

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة في حل المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري

بتفحص القانون الجمركي الجزائري، لاسيما في الجزء المتعلق بالجزاءات المقررة للمخالفات والجنح الجمركية، نجد أن مفهوم الجزاء في نظره يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، وهذا راجع للهدف والسياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها، فالأول يسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد الخزينة العمومية، أما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتمثل في الردع لا العقاب.

ذهب المشرع الجمركي إلى توسيع دائرة الجزاء من خلال إضافة التعويضات والزيادات التي تحدد بمقدار معين من مضاعفة الضرائب الجمركية من قبل إدارة الجمارك، هذا ما يجعل طبيعته محل خلاف بسبب تغير الجهة الموقعة له، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الجزاء لا يُوقع إلا من قبل السلطة التشريعية التي تحدد الأفعال المجرمة، أما ما رجع للسلطة التنفيذية فيخرج عن نطاقه، لكن الراجح فقها أن الجزاء هو العقوبة الموقعة على المذنب بغض النظر عن الجهة التي أصدرته حتى لو كانت إدارية[2].

لذلك فالجزاء الجمركي في مجمل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع لكنه في الغالب يكون ذو طبيعة جزائية بحتة، يوقع على كل من يخالف القانون الجمركي ويقدم على القيام بسلوك من السلوكات المجرمة بموجبه، وتشمل الجزاءات الجنائية الجمركية ما يلي:

[1] حسيبة بن خدة، المرجع السابق، ص 103.

[2] حسيبة رحماني، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 113.

الفرع الأول

المصادرة الجمركية

تعتبر المصادرة من الجرائم الجمركية الجزائية كونها مقتبسة من قانون العقوبات، ثم كُيفت بشكل يتماشى والطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر عقوبة مالية، وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة، وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا.

والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في الجنح والمخالفات[1].

الفرع الثاني

الغرامة الجمركية

إن الغرامة تعتبر من قبيل الجزاءات الجزائية، كونها قد تكون عقوبة أصلية إذا قُررت بمنئ عن الحبس، كما قد تكون تكميلية إذا قررت لجانبه، لكن الإشكال المثار في مجال الغرامة يثور فيما يخص التعويضات المعادلة للضرائب الجمركية، فهل تؤخذ الطابع المدني أم الجزائي؟ لكن وبالرجوع للغرض الذي أقرت من أجله والمتمثل في العقاب على الأفعال المخالفة للقانون الجمركي فهي تكون ذات طبيعة جزائية بحتة. وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المخالفات والجنح حيث تتراوح في الأولى بين 5.000 دج و15.000دج، وفي الثانية تصل لقيمة البضائع المصادرة.

يتضح مما تقدم أن الجزاءات الجمركية الأصلية في القانون الجمركي، تتمثل في:

- المصادرة في الجنح والمخالفات.
- الغرامة في الجنح والمخالفات.

[1] القانون رقم 14/ 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 57، 1982.

- الحبس في الجنح.
- السجن في الجنايات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فهي مرتبطة بالتهريب الجمركي، وتمثلت في[1]:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أونشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- كما أضاف المشرع منع المصالحة في جرائم التهريب.

الفرع الثالث

عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجزائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف والتشديد، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر كحد أقصى، كما أنه نص عليه كآخر عقوبة بعد العقوبات الأخرى[2].

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 114.

[2] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

فرق المشرع الجزائري بين إجراءات إقامة الدعوى المتعلقة بالجريمة الجمركية، أين كان يأخذ بالدعويين – الدعوى الجزائية والدعوى الجبائية – قبل التعديل من خلال القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك. كما نجد المشرع الجزائري، قد خص الإثبات في المنازعات الجمركية بموجب محاضر وخبرات على إختلافها.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراسة موضوع المنازعات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، يمكننا أن نستنتج بأنها تعتبر ظاهرة خطيرة ومستمرة تتسبب في التأثير سلبا على الإقتصاد الوطني والمجتمع، كونها قد تشمل العديد الجرائم الجمركية مثل: تهريب الممنوعات، التهرب الضريبي، تزوير الوثائق، والتلاعب بالبضائع المستوردة أو المصدرة. وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** نوجزها فيما يلي:

-تؤدي الجريمة الجمركية إلى تدهور الإقتصاد وتُفقد الدولة إيراداتها المستحقة، مما يؤثر سلبًا على ميزانية الحكومة وقدرتها على تقديم الخدمات العامة للمواطنين، كما تؤدي كذلك إلى تشويه المنافسة العادلة بين الشركات وتقويض قواعد اللعبة النزيهة في التجارة الدولية.

- تهدف السلطات الجزائرية إلى مكافحة الجرائم الجمركية وتطبيق القانون بصرامة من خلال تعزيز الرقابة على الحدود البرية والبحرية والجوية، كما تعمل على تطوير آليات التحقيق والتفتيش الجمركي، وتوعية المجتمع حول أهمية الامتثال للقوانين الجمركية.

-تتعامل السلطات الجزائرية مع النزاعات الجمركية من خلال عدة آليات قانونية، إذ يمكن سلوك طريق ودي "المصالحة" أو سلوك الطريق "القضائي"، إذ نجد المشرع الجزائري قد كفل للمتضررين من القرارات الجمركية المتنازع عليها حق تقديم الطعون أمام الجهات القضائية مثل المحاكم الجزائية، في حين تحتفظ هذه الجهات بسلطة تقديرية في تقييم النزاعات الجمركية وإتخاذ القرارات بشأنها.

على ضوء **النتائج** المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع المنازعات الجمركية، يمكننا تقديم الإقتراحات الآتي ذكرها:

- من الضروري أن تسعى الدولة الجزائرية إلى توفير التدريب والتكنولوجيا اللازمة لتعزيز قدرات الجمارك في اكتشاف ومكافحة الجرائم الجمركية، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين الجهاز الجمركي ومجتمع الأعمال والجهات الرقابية الأخرى لتبادل المعلومات.

– من الضروري أن تعمل السلطات الجزائرية على تعزيز القدرات القضائية وتحسين كفاءة الإجراءات القضائية للتعامل مع النزاعات الجمركية بطريقة فعالة وسريعة، كما يجب تشديد العقوبات على المتورطين في الجرائم الجمركية وتطوير آليات للإبلاغ عن الانتهاكات وتوفير الحماية للمبلغين عنها.

– من الضروري تشجيع التوعية بحقوق وواجبات المستوردين والمصدرين وتقديم الدعم اللازم لهم لتفادي النزاعات الجمركية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أولا: المصادر

أ-التشريع

– الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11جوان 1966.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 87، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2009.

- القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد 57، 1982.

- قانون رقم 98 -10، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية. العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، صادر في 28 أوت 2005.

- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2017.

ب-المراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء و لتشكيل وسير لجان المصالحة، الجريدة الرسمية، العدد 56، 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادر في 5 ماي 2019.

ج-القرارات

- قرار مؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية، الجريدة الرسمية، العدد 45، 1999.

ثانيا: المراجع

أ-المؤلفات

1-الكتب العامة

- القهواجي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011.

2-الكتب المتخصصة

-أنوار أحمد الغزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، الطبعة1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2015.

- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2006.

- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2012.

2- مذكرات الماجستير

- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بقايد- تلمسان، الجزائر، 2010.

- بن خدة حسيبة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1، الجزائر، 2002.

- سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، الجزائر، 1998.

3-مذكرات الماستر

- بن عيسى فاطمة الزهراء، الحماية الجزائية للنظام الجمركي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2019.

- تونسي صبرينة، المنازعات الجمركية في ظل القانون 14- 04، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2018.

- حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركي وآلية مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، الجزائر، 2017.

- قنفيس ليندة، سهام دحماني، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2015.

ج-مقالات

- بلجراف سامية، "النظام القانوني للمصالحة الجمركية وإشكالية التوازن بين أطراف النزاع"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، ص ص: 162 -191.

- بوزيدي إلياس، "غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص:1168-1189.

- خلالفة منال، عبد الحميد عيشة، "المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص: 671-684.

- رحماني حسيبة، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص ص:183-202.

- فروانة حازم أحمد، عليوة كامل أيمن، "التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص ص: 191-208.

- قاضي أمينة، "خصوصية المحاضر الجمركية"، مجلة الراصد العلمي، جامعة أحمد بن بلة- وهران1، الجزائر، المجلد الخامس، العدد1، ماي 2018، ص ص: 164-174.

- نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص ص: 7-29.

- هبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، "المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص ص: 341-354.

فهرس الموضوعات

شكر	
إهداء	
مقدمة	**7**
الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	**10**
المبحث الأول: مضمون الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	**11**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	11
الفرع الأول: التعريف القانون للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية	12
المطلب الثاني : أركان الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	12
الفرع الأول: الركن الشرعي	13
الفرع الثاني: الركن المادي	13
الفرع الثالث: الركن المعنوي	14
المطلب الثالث: خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات	15
الفرع الثاني: خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية	16
الفرع الثالث: خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تقدير الجزاء	17
المبحث الثاني: أصناف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	**18**
المطلب الأول: المخالفات الجمركية في التشريع الجزائري	18
الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى في الجريمة الجمركية	18
الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثانية في الجريمة الجمركية	20
الفرع الثالث: المخالفات من الدرجة الثالثة في الجريمة الجمركية	20
الفرع الرابع: المخالفات من الدرجة الرابعة في الجريمة الجمركية	21
المطلب الثاني: الجنح الجمركية في التشريع الجزائري	21
الفرع الأول: جنحة التهريب البسيط	22

الفرع الثاني: جنحة التهريب المشدد	22
المطلب الثالث: الجنايات الجمركية في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول: تهريب الأسلحة	24
الفرع الثاني: التهريب الذي يشكل درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والصحة العمومية	24
خلاصة الفصل التمهيدي	**26**
الفصل الأول: الحل الودي للمنازعة الجمركية في التشريع الجزائري	**28**
المبحث الأول: ماهية المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	**30**
المطلب الأول: مفهوم المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: التعريف الشرعي للمصالحة	30
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصالحة	31
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية	32
المطلب الثاني: مضمون المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	33
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري	32
أولا: المصالحة عقد ذو طابع جزائي	32
ثانيا: المصالحة عقد ذو طابع مدني	33
ثالثا: المصالحة عقد ذو طابع إداري	33
رابعا: الطبيعة القانونية للمصالحة بمنظور المشرع الجزائري	34
الفرع الثاني: شروط المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	35
المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	**36**
المطلب الأول: الأشخاص المعنية بالقيام بالمصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	37
الفرع الأول: الأشخاص المعنية بالقيام بالمصالحة في المادة الجمركية على المستوى الوطني	37
أولا: المدير العام للجمارك	38
ثانيا: اللجنة الوطنية للمصالحة	38
الفرع الثاني: الأشخاص المعنية بالقيام بالمصالحة في المادة الجمركية على المستوى المحلي	39

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة	39
ثانيا: اللجان المحلية للمصالحة	40
المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	40
الفرع الأول: طرق المصالحة في المادة الجمركية في التشريع الجزائري	41
أولا: رفع اليد عن الأشياء المحجوزة	41
ثانيا:الإجراءات التي يجب استكمالها لدى السلطة القضائية	41
أ- المصالحة قبل إيداع شكوى	41
ب- المصالحة أثناء رفع القضية إلى القضاء وقبل الحكم النهائي	42
1- مصالحة مؤقتة	42
2- مصالحة نهائية	42
الفرع الثاني: الإشكالات التي يطرحها تنفيذ المصالحة الجمركية	42
أولا: الإذعان للمنازعة	43
ثانيا: المصالحة المؤقتة	43
ثالثا: المصالحة النهائية	43
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني: الحل القضائي للمنازعة الجمركية في التشريع الجزائري	**46**
المبحث الأول: إجراءات إقامة الدعوى في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري	**47**
المطلب الأول: إجراءا إقامة الدعوى قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10	47
المطلب الثاني: إجراءات إقامة الدعوى بعد صدور القانون رقم 98-10	51
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري	**52**
المطلب الأول : إثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	53
الفرع الأول: محضر الحجز كوسيلة إثبات للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري	53
أولا: ظروف تحرير محضر الحجز	54
ثانيا: تحرير محضر الحجز	54

ثالثا: الأعوان المكلفون بتحرير المحضر	54
رابعا: كيفية التحرير	54
خامسا: مضمون المحضر	55
سادسا: ختم محضر الحجز	56
الفرع الثاني: محضر المعاينة	56
أولا: صفة محرري محضر المعاينة	56
ثانيا: الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة	57
الفرع الثالث: الطرق القانونية الأخرى للإثبات	57
أولا: التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية	58
ثانيا: إنتداب الخبراء	58
أ- الخبرة القضائية	58
ب- الخبرة القانونية الجمركية	58
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في حل المنازعة الجمركية في التشريع الجزائري	59
الفرع الأول: المصادرة الجمركية	60
الفرع الثاني: الغرامة الجمركية	60
الفرع الثالث: عقوبة الحبس	61
خلاصة الفصل الثاني	**62**
خاتمة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
فهرس الموضوعات	**72**
ملخص	**77**

ملخص

ملخص

تعتبر الجريمة الجمركية إحدى الجرائم الإقتصادية التي أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة بالنظر إلى مدى خطورتها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنازعات المتعلقة بها، والتي تعتبر موضوع دراستنا الموسومة بعنوان: " المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ".

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما يميز الجريمة الجمركية إجرائيا إلى غاية حل النزاع المتعلق بها، خاصة أنها من الناحية العملية تعتبر من أكثر المنازعات المعروضة على القضاء تعقيدا.

الكلمات المفتاحية: منازعة – مصالحة – جهات قضائية – الجزاءات – إدارة الجمارك.

Abstract

Customs crime is one of the economic crimes that Algerian legislation imposes on it, given its seriousness, in particular with regard to related disputes, which are the subject of our study entitled "Customs disputes in Algerian legislation".

This study aims to highlight the main features of customs crime in a procedural manner to the end of resolving its dispute, especially since in practice it is one of the most complex disputes before the judiciary.

Key words: Dispute - Reconciliation - Judicial authorities – Penalties - Customs administration.